

Distr.: Limited
16 June 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

مشروع قرار مقدم من الرئيس

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،
المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة
المتعلقة بتنفيذ الإعلان، والتي كان آخرها القرار ١٠٦/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٩، وكذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،
الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، والحاجة
إلى دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى
القرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال
إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠٠١،

(١) سيصدر التقرير بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/65/23).



وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، كما دعت إلى ذلك في قرارها ١٤٦/٥٥، لم تكلل بالنجاح،

وإذ تكرر الإغراب عن اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار جهود اللجنة الخاصة للإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة الرسمية للدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون دول معينة قائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ عقدت في نواميا، كاليدونيا الجديدة، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، وهي ثاني مناسبة تنظم في هذا الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي خلال العقد الماضي،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١٤٦/٥٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)؛

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، وكفالة أن تراعي جميع الدول مراعاة أمانة أحكام الميثاق ذات الصلة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٤ - تؤكد مرة أخرى دعمها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري في أن تمارس حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٦ - تشير مع الارتياح إلى الاستفتاءين اللذين أجريا بمهنية وعلنية وشفافية على تحديد مركز توكيلاو في المستقبل، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذا فوريا وتاما والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

(ب) مواصلة دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة المعنية القائمة بالإدارة ومع الإقليم المعني، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، وكذلك المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٣)؛

٨ - تشير إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٤) تمثل إطارا تشريعيا هاما لبلوغ الحكم الذاتي من جانب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقييم بلوغ الحكم الذاتي في كل إقليم، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

٩ - تهيب بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

١٠ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا على مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، وتساعد شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمن الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى

(٣) انظر القرار ٩١/٥٤.

(٤) A/56/61، المرفق.

الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ - تحت جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وأن تستخدم هذه المساعدة استخداما فعالا في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تواصل تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٤ - تؤكد من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم ومن رغبات سكانها وتطلعاتهم، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛

١٥ - تهيب بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في دورات اللجنة المقبلة؛

١٦ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٠، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١١^(١)؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وكذلك القرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.